الرقابة الإدارية والقضائية على تمديد خدمة الموظف العام

Administrative and judicial control over the extension of the service of a public employee

أ. د علي نجيب حمزة

كلية القانون جامعة القادسية

Ail2013najeb@gmail.com

رسل أزهر عبد الكاظم

كلية القانون جامعة القادسية

rslazhr@gmail.com

الكلمات الافتتاحية:

الرقابة, القضاء العادي, القضاء الادري, تمديد خدمة الموظف العام.

Keywords:

oversight, regular, judiciary, administrative space, extension of public employee service.

Abstract

Oversight is the effective guarantee of the concept of the legal state in order to achieve the principle of legality. This control varies depending on the administrative organization and the administration's control over all its actions that seek to achieve the public good. It is legitimate oversight before appeal from another supervisory body and oversight that is appropriate for the goal it seeks to achieve. The matter is not limited to oversight. The administrative judiciary's oversight extends over the actions of the administration in the event of an appeal, whether before the ordinary judiciary, with the jurisdiction of the ordinary courts, including natural and legal persons, public and private, except for what is justified by a special provision or an appeal before the administrative judiciary that specializes in resolving disputes to which the administrative bodies are a party.

The administrative judiciary consists of the courts. Including the Supreme Administrative Court, the Administrative Judicial Court, and other courts.

الملخص

تعد الرقابة هي الضمانة الفعالة لمفهوم الدولة القانونية من اجل تحقيق مبدأ المشروعية وتختلف هذه الرقابة باختلاف التنظيم الإداري ورقابة الإدارة على جميع تصرفاتها التي تبتغي منها تحقيق الصالح العام وتكون رقابة مشروعية قبل الطعن من جهة رقابية أخرى ورقابة ملائمة للهدف الذي تسعى لتحقيقه, ولا يقتصر الامر على الرقابة الإدارية وانما تمتد رقابة القضاء الإداري على اعمال الإدارة في حال الطعن بها سواء امام القضاء العادي, او الطعن امام القضاء الإداري المتخصص في حسم المنازعات التي تكون الهيئات الإدارية طرفاً بها ويتكون القضاء الإداري من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري والمحاكم الأخرى.

المقدمة

لاشك ان الرقابة على اعمال الإدارة تعد اهم واسمى صور الرقابة لما تتمتع به من مزايا وضمانات لا توجد في أنواع الرقابة الاخرى كونها تتصف بالحيدة والخبرة والنزاهة والاستقلال وهذا يشكل ضمانة اساسية وصمام امان امام تعسف الإدارة ويكفل التزام الإدارة بقواعد القانون وعدم الخروج عن احكامه من خلال الرقابة لمدى صحة العمل الإداري ونتائجه وقد تكون هذه الرقابة إدارية تتولاها الإدارة ذاتها سواء كانت داخلية او خارجية بالإضافة الى الرقابة القضائية متمثلة بالقضاء الإداري الى جانب القضاء العادي.

أهمية البحث: تبلغ الرقابة بشتى أنواعها الاهتمام بالإدارات وتجنبها الانحراف لما يصدر عنها, فهي ضمانة أساسية لا غنى عنها لحماية حقوق الافراد وحرياتهم وتحقيق المصلحة العامة وضمان سير المرفق العام بانتظام واستقرار كونها تقود الإدارة الى الطريق السليم واعطائها مزمار الخطر في حالة الانحراف وبالأخص الرقابة على تمديد خدمة الموظف العام التي هي محور البحث.

إشكالية البحث: قد تتمادى الإدارة فيما لها من سلطة منحها القانون لها وتخرج عن مسارها الصحيح في حالة تمديد خدمة الموظف العام ومنها إعاقة تمتع الموظف بالحق الذي أجاز له القانون التمديد وهو التمديد للخدمة العامة هذا في حالة التمديد وفق قرار اداري بموجب السلطة التقديرية للإدارة, اما في حالة السلطة المقيدة فلا يكون للإدارة سلطة الرفض او القبول للتمديد ولكن ما موقف الإدارة في حال شكل من مدد له القانون عبئ عليها او خلل في سير المر فق العام.

هيكلية البحث: سنقسم هذا المبحث الى مطلبين اذ نتناول في المطلب الأول دور الرقابة الإدارية على تمديد خدمة الموظف العام في فرعين في الفرع الأول التعريف بالرقابة الادارية, اما الفرع الثاني الية الرقابة على تمديد خدمة الموظف العام, وفي المطلب الثاني الرقابة الإدارية على تمديد خدمة الموظف العام في فرعين فيكون الفرع الاول رقابة القضاء العادي, وفي الفرع الثاني رقابة القضاء الإداري, وتتبعها خاتمة.

المطلب الأول : دور الرقابة الإدارية على تمديد خدمة الموظف العام : تتميز الرقابة الإدارية بانها عملية للتمكن من التحقق مما اذ كانت الاعمال الإدارية او التصرفات الإدارية وفق الخطط القانونية والتعليمات والمبادئ المحددة لأجل تصحيح الأداء كونها وظيفة لا يمكن فصلها عن الإدارة فتقوم بالبحث عن صحة ومشروعية ما يصدر منها من تصرفات ومدى ملائمتها للظروف القائمة, وتتنوع هذه الرقابة حسب مصدر القرار والجهة المعترضة عليه, وسنتطرق في هذا المطلب الى التعريف بالرقابة الإدارية في الفرع الأول, اما الفرع الثاني الية الرقابة على تمديد خدمة الموظف العام.

الفرع الأول : التعريف بالرقابة الإدارية : تبتغي الإدارة بكافة تصرفاتها الإدارية تحقيق المصلحة العامة وسيرها في طريق المشروعية ولضمان عملها تراقب تصرفاتها بما يعرف بالرقابة الإدارية واختلفت وجهات النظر في تعريف الرقابة الإدارية اذ عرفت بأنّها (وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة بكفاءة وفي الوقت المحدد لها)[1], وعرفت بانها (مجموعة السلطات التي تباشرها سلطة عليا وممثلوها على اعمال ونشاطات العمال التابعين

للسلطة المركزية والتي يمتلك بموجبها الرئيس الإداري حق اصدار الأوامر الملزمة لهم وإلغاء وإيقاف وتعديل أعمالهم وذلك تحقيقاً للتجانس في النشاط الإداري وابتغاء المصلحة العامة وحماية لمبدأ المشروعية في الدولة)[٢], وكذلك عرفت ايضاً (يمكن اعتبارها ذلك الجزء من وظيفة المدير التي تختص بمراجعة المهام المختلفة والتحقق مما تم تنفيذه ومقارنته بما يجب تنفيذه, والاتخاذ الاجرائي اللازم في حالة اختلاف مسار الاثنين)[٣], ومن تعاريفها (قدرة فرد او مجموعة الافراد في التأثير على سلوك فرد او مجموعة افراد او تنظيم معين بحيث يخفف هذا التأثير النتائج المرجوة او الوسيلة التي تستطيع بها القيادة تصحيح أداء العاملين والتأكد من ان الخطة الموضوعة يتم تنفيذها والالتزام بها)[٤], وعرفت الرقابة الإدارية بأنّها (مجموعة من الوسائل والإجراءات القانونية التي تباشرها الإدارة لأغراض تصحيح أداء المرؤوسين وللتأكد من ان الأهداف والخطط قد تم تنفيذها بما يتوافق مع القانون)[٥], يتضح مما تقدم انه يمكن تعريف الرقابة الإدارية بانها ممارسة جهة إدارية متخصصة الرقابة لأجل تحقيق المصلحة العامة من خلال الوسائل والإجراءات الممنوحة لها وفق القانون والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بها. تسعى الإدارة في تصرفاتها الإدارية الى تحقيق المصلحة العامة أي لابد ان تكون تصرفاتها مشروعة فيبرز دور الإدارة في مراقبة قراراتها من خلال مراجعة الإدارة لتصرفاتها فلها ان تلغي التصرف او تعدله او تسحبه او تحل تصرف محله[٦], وتكون الرقابة على أنواع:

ا_الرقابة التلقائية(ذاتية): وهي قيام الإدارة بمراجعة تصرفاتها الإدارية من تلقاء نفسها بدون اعتراض او شكوى او تظلم من قبل صاحب المصلحة[٧], للتأكد من مشروعية ومدى ملائمة للهدف المرجو منه ورقابتها تكون اما لتأكيد سلامة العمل وصحته او سحب القرار او الغائه او تعديله لعدم مشروعية او عدم ملائمة وتعتبر فرصة للإدارة لتصحيح قراراتها المعيبة[٨], وتكون جهة ممارسة الرقابة اما عن طريق الموظف مصدر القرار او تكون من قبل الرئيس الإداري او هيئة مركزية لها سلطة رفض تصديق القرار دون التعديل عليه او من قبل لجنة إدارية مهمتها مراقبة الاعمال الإدارية ويكون لها الغاء التصرف غير المشروع او ابلاغ الرئيس الإداري بالمخالفة القانونية لأجل

الوقوف بالحل المناسب[٩], ومن امثلة الرقابة التلقائية الإدارية على تمديد خدمة الموظف العام بموجب السلطة التقديرية للإدارة يخضع لاعتبارات محددة من اولها المصلحة العامة ففي حالة عدم الاستناد اليها فتتصف سلطة الإدارة بالرقابة على ذلك اما بإلغاء القرار الإداري او تعديله حسب متطلبات المصلحة العامة.

٢- الرقابة بناء على تظلم: وهي وسيلة قانونية تسمح للإدارة بإصدار قرار اداري متفق مع القانون وافتراض وجود نزاع بين الإدارة والافراد[١٠], وإنّ التظلم قد يكون ولائي مقدم من قبل المتضرر من القرار الى جهة اصدر القرار مباشرة لتوضيح أوجه الخطأ والأسباب التي يستند اليها المتظلم لسحب القرار او الغاءه او تعديله او استبداله بغيره[١١], وبإمكان الفرد ان يقدمه لأكثر من مرة حيث لا يوجد ما يحدد عدد مرات ممارس التظلم. وقد يكون التظلم رئاسي يقدمه صاحب المصلحة الى الرئيس الإداري للموظف او الجهة التي اصدر عنها القرار موضحا الأخطاء التي وقع فيها المرؤوس ليقوم الرئيس بسحب القرار او الغائه او تعديله في حدود السلطة الرئاسية[١٢], ويتمتع الرئيس الإداري بسلطة واسعة إزاء مرؤوسه فهو يعطي الأوامر والتعليمات المتعلقة بحدود سلطته الإدارية فيستطيع الغائها او تعديلها مع الاحتياط من ان يحل نفسه محل مرؤوسه فيتحذ القرار عنه ويتم اللجوء أحيانا الى هذا النوع من التظلم بعد استنفاذ طريق التظلم الولائية, وقد يكون التظلم مقدم الى لجنة إدارية متخصصة أي تقديم صاحب المصلحة التظلم الى لجنة خاصة إدارية مستقلة عن مصدر القرار لبيان مدى مشروعية وملائمة القرارات الصادرة عن الإدارة, وتقوم اللجنة بالفصل بالتظلمات دون رجوع الى الرئيس الإداري لجهة مصدر القرار ويتم تشكيل اللجنة وفق القانون مع اعطاءها صلاحية النظر في التظلمات وهي مفتاح تقود الى الرقابة القضائية[١٣], والرقابة الإدارية قد تكون رقابة سابقة وتسمى الرقابة المانعة او الوقائية وتهدف الى ضمان حسم الأداء او التأكد من ان الإدارة ملتزمة بنصوص القوانين والتعليمات في اصدار القرارات او تنفيذ الإجراءات وتطبيقها بالشكل السليم[١٤], لاستكمال اصدار القرار او الاجراء الإداري أي قبل دخوله حيز النفاذ او تكون الرقابة لاحقة على اصدار القرار الاداري[١٥], ونظرا لأهمية الرقابة الإدارية التي تحقق

مبدأ المشروعية وضمان حقوق الافراد وحرياتهم وتنفيذ القوانين والقرارات الإدارية التنظيمية وصولا الى حسن سير المرافق العامة التي تديرها الدولة[١٦], وان الادارة هي التي تقوم بالرقابة اذ لها سلطة تقديرية واسعة مما يعطيها المرونة في إعادة النظر في قراراتها[١٧]. ولابد من التطرق الى انتهاء القرار الإداري باعتباره وسيلة لإنتاج الاثار القانونية التي تسعى الإدارة الى تحقيقها وبصدوره يدخل عالم القانون ويصبح جزء من تنظيم الدولة ومنذ صدوره ينتج الاثار المطلوبة وتنتهي هذه الاثار بانتهاء القرار وقد يحول انهاء القرار الإداري بسبب سحبه من قبل الإدارة[١٨], وهو وسيلة لتفادي قيام القضاء بإلغاء القرار الصادر عنها ومتجاوزه به المشروعية اذ تمتلك الإدارة التي يقدم لها التظلم سحب القرار باثر رجعي من تاريخ صدوره واعتباره كان لم يكن بشرط احترام القواعد والمبادئ التي تحكم سحب القرارات الإدارية, ويكون السحب من صلاحية مصدر القرار ورئيس مصدر القرار الإداري ولكن لا تكون سلطة الإدارة بالسحب مطلقة وانما مقيدة بقيود[١٩], منها عدم جواز سحب القرارات المشروعة والقرارات قد تكون فردية مشروعة وهي ترتب حقوقا للأفراد وتنشئ حقوقا مكتسبة والقاعدة التي تحكم الحقوق المكتسبة هي عدم جواز المساس بها فاذا كان السحب يمس الحقوق المكتسبة فيكون السحب غير جائز فعلى الإدارة احترام مبدأ المشروعية وعدم مخالفته بينما القرارات المخالفة للمشروعية او المعيبة فيقع عليها واجب السحب, اما القرارات التنظيمية المشروعة فلا يجوز سحبها ولكن لكل قاعدة استثناء انه يجوز سحب القرارات التنظيمية المشروعة في حالة انها لم تنشئ مركز قانوني او لم تنشئ حقا مكتسبا[٢٠], أي انه الذي يحكم سلطة الإدارة في سحب القرارات الفردية والتنظيمية هو الحق المكتسب, والقيد الاخر هو مراعاة المصلحة العامة باعتباره الهدف الأول لإعمال الإدارة تحقيق المصلحة العامة فاذا انتفى من القرار المصلحة العامة فيصبح محلاً للسحب من قبل الإدارة عندما تكون قد اخطأت فيه لئلا يحدث ضررا بها, وان قرار التمديد اذا خالف المصلحة العامة فيكون محل للسحب من الإدارة كون الهدف الرئيسي من التمديد هو سير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة ونرى ان الإدارة تملك سلطة تقديرية في رد الاعتراض على

قرار تمديد خدمة الموظف العام لما لها من سلطة تقديرية في الحدود التي رسمها القانون, اذ لها رفض طلب التمديد بحجة ان الموظف غير مؤهل للتمديد من الناحية الكفائية او لا تتوافر المصلحة العامة من تمديد خدمته او ان الإدارة ليست بحاجة الى خدماته او لديها الفائض من الموظفين, اما اذا كانت سلطة الإدارة مقيدة في حالة التمديد فليس لها رفض طلب التمديد لكونه حق نص علية القانون وفق سلطة مقيدة.

الفرع الثاني : الية الرقابة الإدارية على تمديد خدمة الموظف العام : لابد من إعطاء نبذة عن المشروعية التي هي سيادة احكام القانون بمعنى الاحترام لإحكام القانون وسريانها على الحكام والمحكومين, فان المشروعية تستوجب توافق التصرفات الصادرة من جميع سلطات الدولة ومواطنيها مع القواعد القانونية, اي يجب ان تكون تصرفات الإدارة في الحدود التي رسمها لها فلو خالفت الإدارة قواعد المشروعية يكون هذا التصرف غير مشروع سواء كان ايجابيا او سلبيا واتسم بصفة غير مشروعة, وقد ادى التطور الهائل في المهام الإدارية الى توسيع دورها اذ لم تقتصر على حفظ النظام العام, وتوفير الامن بل تعدى الى الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية, على نحو مختلف وقد استلزم ذلك توسيع مهامها وانشطتها ومن هذه السلطات والامتيازات هي السلطة التقديرية بالإضافة الى غيرها من السلطات والامتيازات, وتعتبر استثناء على الاصل الذي هو السلطة المقيدة, فالسلطة التقديرية ليست تعسفية او تحكمية اذ يسهر القضاء على حمايتها وضمانها. ويعتبر الاختصاص المقيد هو تجريد الادارة من حرية الاختيار, فيكون الهدف محدد وفق القانون للظروف والوقائع التي يجب توفرها لمباشرة العمل الإداري[٢١], والسلطة المقيدة للإدارة هي الاسلوب الاكثر ملائمه لحماية حقوق الافراد وحرياتهم لأنها تقوم برسم طريق الإدارة الذي تتبعه بصدد اتخاذ قراراتها, وهذا يؤدي الى الحيلولة دون تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها وعدم منحها هامشاً من الحرية. يكون الاختصاص مقيدا اذا حدد القانون اختصاص للإدارة سلفا وهنا القانون يشمل معناه الواسع, قد يفرض بطريقه امره على سبيل الوجوب والالزام لتحقيق هدف معين

ويحدد الاوضاع للوصول الى ذلك الهدف هنا تكون الإدارة مقيدة بما فرضه القانون عليها وفي حال المخالفة فأنها تصبح تصرفاتها غير مشروعه[٢٢], اي اداة تنفيذ وليس اداة تصرف. وتتميز القواعد المنظمة للاختصاص المقيد بسهولة تطبيقها للموظف المختص فاذا حدد القانون مثلا توافر الكفاءة العلمية والفنية التي تتصل بعمل معين لتولي وظيفة معينة, لأدى ذلك الى تعطيل واعاقة اعمال الإدارة وعدم تمكينها من الحصول على من يتولى الوظائف العامة الا بعد القيام بأبحاث دقيقة ومرهقة, اما اذا وجدت القاعدة التي تحدد إمكانية الموظف الفنية والعلمية بحصوله على شهادة متخصصة بدراسة معينة, فأن ذلك يسهل على الإدارة إمكانية اختيار موظفيها ويكون لها فقط ان تتأكد من تمتع المتقدم على الشهادة المقدمة مالم يثبت عكس ذلك, ولهذا تعد الصياغة الجامدة هي الأمن في تحقيق العدل في معظم الأمور والاستقرار الا في حالات قليلة[٢٣], وان السلطة المقيدة لها درجات قد تكون مقيدة تقيدا تاما للإدارة وذلك اذا حدد القانون الشروط التي تفرض تصرف معين فإذا تحققت واجب على الإدارة التدخل, واما ان يكون التقيد جزئيا كمنح الترخيص لفئات معينة ويكون لها الاذن في منح الجزء الاخر فيكون هذا وقت اصدار القرار فقط[٢٤], اما السلطة التقديرية فهي ترك المشرع للإدارة قدرا من الحرية في التقدير سواء بالنسبة لاتخاذها الاجراء او عدم اتخاذها او بالنسبة لأسباب اتخاذه باعتبارها تملك تقدير الملائمة واختيار وقت مناسب لاتخاذ الاجراء الاداري[٢٥], ومنح القانون للإدارة العامة الحرية في مباشرة نشاطها دون ان يفرض عليها وجوب التصرف على نحو معين إلزامياً[٢٦], وخضوع الإدارة للقانون لا يعني تجريدها من حرية التصرف او الاختيار[٢٧], وان السلطة المقيدة ترجع بالدرجة الاولى الى اتخاذ المشرع عند سن القواعد القانونية بالصورة الجامدة في تصنيفها, اذ لا تملك الإدارة سلطة تقديرية في تطبيقها وقد يتولى صياغتها بطريقه مرنه يمكن للإدارة حرية التصرف في الحدود التي رسمها المشرع تنطبق على حالات محددة وخاصة بالسلطة التقديرية[٢٨], وتكون حرية تتمتع بها الإدارة في مواجهة كل من الافراد والقضاء لأجل الاختيار ضمن حدود الصالح العام بالطريقة التي تتخذها وتقدر خطورة بعض الحالات[٢٩], وعدت السلطة

التقديرية في هذه الحالات التي يترك فيها القانون للإدارة حرية تقدير الظروف الواقعية التي تواجهها, ويكون لها الحق في التدخل بإصدار القرار او لا تتدخل بإصدار اي قرار, كما يكون لها ان تتدخل اذ رأت ان تختار بحرية نوعية القرار الذي تراه ملائما لهذه الظروف وهنالك العديد من المبررات التي دعت الى السلطة التقديرية

ان من دواعي السلطة التقديرية هو تحقيق المصلحة العامة التي دفعت المشرع الى ترك قدرا من السلطة التقديرية للإدارة وهامشاً من الحرية لتتمكن في بعض الحالات ومختلف الظروف والمستجدات توسيع القدرة لديها للتجديد والابتكار والتطور لكونها لازمة لحسن سير العمل في المرافق العامة[٣٠] , وتعد السلطة التقديرية هي الوسيلة الفعالة التي تمكن الإدارة من القيام بالتزاماتها في مواجهة الاحتياجات العامة للإفراد لأنها بموجب سلطتها تختار انسب الوسائل واكثرها ملائمه للأوقات وتقوم باتخاذ قراراتها وفق ذلك[٣١]. وتكون الرقابة الإدارية في العراق تكون بخضوع السلطة التنفيذية الى رقابة العديد من الجهات المحددة قانوناً ومنها رقابة ديوان الرقابة المالية فقد نص قانون الديوان رقم (٣١) لسنة٢٠١١ المعدل على (الديوان هيئة مستقل مالياً واداريا وله شخصية معنوية ويعد اعلى هيئة رقابية مالية يرتبط بمجلس النواب يمثله رئيس الديوان او من يخوله)[٣٢], ويعيين رئيس الديوان بمقترح من مجلس الوزراء وبموافقة مجلس النواب ومدة خدمته خمس سنوات, ونرى بان تمديد مدة الخدمة الى خمس سنوات وقد كانت سابقاً اربع سنوات وذلك لمنع ارتباطها مع مدة خدمة الجهة التي تعيينه. ويشكل ديوان الرقابة المالية من مجلس الديوان الذي يعد جهاز رئيسا في الديوان لكونه الجهة التنفيذية له ويتألف من رئيس الديوان ونوابه والمدراء العاميين لدوائر الديوان كأعضائه, وينعقد مرة واحدة في الشهر وتتخذ قراراته بأغلبية عدد أعضاء الحاضرين وفي حال تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس[٣٣], ويخضع ديوان الرقابة المالية لرقابة البرلمان واللجان المنبثقة منه[٣٤], ويتولى المهام المحددة في قانون ديوان الرقابة المالية ومنها رقابة تقويم الأداء للجهات الخاضعة لرقابة الديوان. وكذلك تتولى هيئة النزاهة الرقابة الإدارية وهي تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال مالي واداري وتخضع

لرقابة مجلس النواب[٣٥],وتقوم بعملها وفقاً لاستقلاليتها والتحقيق في القضايا التي ترفها اليها المحاكم لأجل اتخاذ الإجراءات اللازمة ومن اختصاصات الهيئة المساهمة في منع الفساد ومكافحته واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم لجميع المستويات, وتتولى الرقابة على اعمال الإدارة, وللهيئة التحقيق في أي قضية بواسطة محققيها تحت اشراف قاضي التحقيق المختص. وتمارس الرقابة الإدارية داخل المؤسسات كونها هيئات مستقلة ومنها مؤسسة الشهداء التي تأسست بموجب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وفق المادة (١٤)[٣٦], ونص قانون مؤسسة الشهداء بان لها شخصية معنوية ومستقلة وترتبط برئاسة الوزراء, وتشكل من لجان في بغداد والمحافظات تسمى كل منها (لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء) وتتألف اللجنة من قاضي وثلاث ممثلين عن المؤسسة وتتولى كل لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب لأجل تقرير شمولهم بأحكام القانون, ويكون الاعتراض لمن رفض طلبه بالتظلم من قرار اللجنة المشكلة وفق البند أولا من المادة (٩) امام ذات اللجنة خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار وفي حال رفض التظلم يحق للمتظلم الطعن بالرفض امام محكمة البداءة بعد خمس عشرا يوما من تاريخ التبليغ بالقرار, ويكون القرار قابل للتميز امام محكمة الاستئناف بصفتها التميزية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالحكم او اعتباره مبلغاً بقرار محكمة البداءة المختصة, ويتم تشكيل لجنة للطعن برئاسة قاضي مهمتها النظر بالطعون المقدمة ممن رفضت طلباتهم من قبل لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء, ويتم إعادة النظر في قراراها وقرارات اللجان السابقة بناء على طلب رئيس المؤسسة اذا ثبت ان قرارها مخالف للقانون, ويكون الطعن بقرار لجنة الطعن لدى المحكمة الإدارية العليا بعد ستين يوماً من تاريخ التبليغ بنتيجة الطعن ويكون قرارها باتاً.

ويكون للجنة الخاصة الغاء قراراتها المتعلقة باحتساب المتوفي شهيد عن طريق سحبها لقرارتها الإدارية المعيبة وانهاء الاثار المتولدة من القرار سواء حقوق او امتيازات في الماضي او مستقبلية من تاريخ صدور القرار ويعد ملغى من تاريخ صدوره

وباثر رجعي[٣٧], وقد بينت المادة (٩/ الفقرة الحادي عشر) من قانون المؤسسة سحب القرارات التي صدرت بحق من قدم وسائل غير قانونية لأثبات واقعة الاستشهاد. وتمارس الرقابة الإدارية وفق قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ من قبل ثلاث لجان وهما اللجنة المركزية يكون عملها في بغداد وترتبط بالأمانة العامة لمجلس الوزراء والتنسيق مع دائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية في مؤسسة الشهداء[٣٨], اما اللجنة الفرعية فتشكل في بغداد وإقليم كردستان والمحافظات غير المنتظمة بإقليم وترتبط بمؤسسة الشهداء, ولجنة في كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة, ويكون من بين مهام اللجنة الفرعية استلام طلبات المتضررين او ذويهم والمصابين من الحشد الشعبي مشفوعة بالمستندات الثبوتية وكذلك تدقيق معاملاتهم وتصدر قرار التعويض في حالة الاستشهاد والفقدان والاختطاف والاصابة وجرحى الحشد الشعبي خلال مدة لا تزيد عن (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للشروط القانونية, ويكون الاعتراض على قرارات اللجان الفرعية واللجان المشكلة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لدى اللجنة المركزية خلال(٣٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ التبليغ. أمّا الرقابة الإدارية بالنسبة الى مؤسسة السجناء السياسيين تكون اللجنة الخاصة مهمتها النظر في طلبات الفئات التي بينها القانون لأجل تقرير شمولهم بالقانون وتصدر قرارتها بالأغلبية, ويمكن التظلم من قرار اللجنة برد الطلب بعد إصداره, امام هيئة الطعن خلال ٣٠ يوما من تاريخ العلم بالقرار او اعتباره مبلغاً[٣٩], وفي حال رفض هيئة الطعن الطلب يحق اللجوء لمحكمة القضاء الإداري خلال ٣٠ يوما من التبليغ بنتيجة الطعن, وتمارس الرقابة الإدارية الخارجية على المؤسسة من قبل هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية. أمّا الرقابة الإدارية حسب قانون المفصولين السياسيين فيتم وفق تشكيل اللجنة المركزية تكون (عبارة عن لجان إدارية مهمتها النظر في طلبات المدعيين بالفصل السياسي وقد باشرت هذه اللجان عملها من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية وتهدف الى إعادة وانصاف شريحة مهمة من الموظفين

العراقيين)[٤٠] وتشكل هذه اللجان من قبل الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة من رئيس وثلاثة أعضاء على ان يكون الرئيس هو احد موظفي مكتب الوزير او رئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة ممن يحمل شهادة جامعية أولية في القانون. ولجنة التحقق من إعادة المفصولين السياسيين[٤١], وتتولى تدقيق ملفات مدعي الفصل السياسي بكونها جهة رقابية ذات رقاب سابقة على قرار الإعادة وذلك بصدور تعليمات تنفيذ قانون المفصولين السياسيين رقم(١) لسنة ٢٠٠٩, وتتولى النظر فيما اذ كانت إعادة المفصول السياسي وفق القانون وتتأكد من الأدلة التي يقدمها مدعي الفصل السياسي وترفع لها جميع القضايا للموافقة على الشمول بالفصل السياسي قبل صدور قرار بالعودة الى وظيفته. وتقدم توصياتها بالقبول او الرفض ليتم رفها الى الوزير المعني او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة للموافقة عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التوصية, وتعد مصادق عليها بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتبه عند عدم البت في التوصية من قبل الوزير او رئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة[٤٢], ونصت المادة (٨)[٤٣], على تشكيل لجنة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء للنظر في الطعون التي يقدمها المفصولين السياسيون على قرارات اللجنة المركزية, وتمارس لجان التحقق الرقابة على اللجان المركزية وهي رقابة بقوة القانون أي تلقائية دون الحاجة الى تقديم طلب لممارستها.

ويتم الطعن بالقرارات الصادرة من اللجان المركزية امام لجنة تسمى لجنة النظر في الطعون وتتولى البت في القرار خلال مدة أقصاها (٣٠) يوماً تبدأ من اليوم التالي لتسجيل طلب الطعن لديها[٤٤], وان جميع القرارات التي تصدرها لجان التحقق هي قرارات باتة وقطعية لاعتبار لجان التحقق هيئة تمييزية لا يمكن الطعن بقراراتها[٤٥], ويتضح ان ذلك مخالفة لنص المادة(١٠٠) من دستور ٢٠٠٥ الذي نص على عدم تحصين أي قرار اداري من الطعن, وان لجنة التحقق تابعة للسلطات التنفيذية أي انها لجان إدارية وما يصدر عنها قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء, ويعد هذا اعتداء على ولاية القضاء الإداري الذي حدد القانون اختصاصه في النظر لجميع القرارات الإدارية وعدم تحصين أي قرار اداري من الطعن, بينما ما جاء بتنظيم الطعن بالقرارات الخاصة

بالمفصولين السياسيين خلافاً لذلك وهنا يكون الطعن خاضع لولاية القضاء العادي, يتضح مما سبق ان الرقابة الإدارية تمارس بالية قد تكون خارجية كرقابة ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة, ومرة قد تكون داخلية كرقابة اللجان المشكلة في مؤسسة الشهداء ولجان المشكلة وفق قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩, وقانون مؤسسة السجناء السياسيين قبل التعديل وقانون المفصولين السياسيين حسب تنظيم قانون كل مؤسسة, ونرى بان اتباع الية الرقابة امر لا يمكن معه مخالفة القانون لكونها محكمة وتتبع اجراءات يصعب التلاعب بها.

المطلب الثاني : الرقابة القضائية على تمديد خدمة الموظف العام : تتنوع الممارسات والاعمال التي تقوم بها الإدارة وتهدف من خلالها تقديم الخدمات للمواطنين الا انها قد تؤدي في بعض الأحيان الى المساس بحقوق الافراد والتأثير على المراكز القانونية للمواطنين, ويترتب على ذلك الاخلال بالمصالح الخاصة بهم وهو نتيجة طبيعية عن الصلاحيات غير العادية والامتيازات التي تملكها الإدارة في مواجهة الافراد وهي بصدد تسير اعمالها فلابد من تحقق مبدأ المشروعية وفي حال مخالفته تخضع للرقابة القضائية سواء كانت رقابة قضاء عادي او رقابة قضاء اداري, وسوف نتطرق في المطلب ذاته الى الفرع الاول رقابة القضاء العادي, وفي الفرع الثاني رقابة القضاء الإداري.

الفرع الأول: رقابة القضاء العادي : إنّ القضاء العادي كان هو صاحب الولاية العامة للنظر في كافة الدعاوي لكن قلص هذا المنحى بظهور القضاء المزدوج وقد تأثرت الدول بالقضاء المزدوج, فقد كان تبنى المشرع العراقي النظام القضائي الموحد الذي يتمثل بسيطرة القضاء العادي على المنازعات كافة التي تنشا بين الافراد والإدارة او بين الافراد بعضهم لبعض, ولكن النظام القضائي اتجه نحو القضاء المزدوج[٤٦], اذ تم انشاء القضاء الإداري العراقي بموجب القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩[٤٧], وفصل القضاء الإداري عن القضاء العادي الذي ويتكون من محاكم هي:

١-محكمة البداءة: تشكل محكمة او اكثر في مركز كل محافظة بموجب بيان يصدر من مجلس القضاء الأعلى, ويجوز لرئيس مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة بداءة للنظر في نوع واحد او اكثر من الدعاوي, وتختص بالإضافة الى العديد من الاختصاصات بالنظر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق. وقد اعطى القانون لكل ذي مصلحة الطعن بالقرار الصادر من مؤسسة الشهداء امام محكمة البداءة اذ لم تعتبر المؤسسة واقعة استشهاد او الغاء احتساب الشهادة الصادر من قبل لجان النظر بطلبات الشهداء بعد انتهاء مدة التظلم, وهذا شرط جوهري لقبول الطعن بالقرار امام محكمة البداءة اذ في احد الدعاوي التي أقيمت امام محكمة البداءة بالاعتراض على قرار المؤسسة بالرفض للشمول بقانونها وصدرت المحكمة حكمها بشمول المدعي بالحقوق والامتيازات ولكن وقع طعن بقرار المحكمة من قبل رئيس المؤسسة امام محكمة الاستئناف بصفتها التميزية واعيد القرار منقوضاً بقرار رقم (٩٤/ت/ح/٢٠١٧) والذي نص(ان قرار محكمة البداءة كان غير صحيح ومخالف لأحكام القانون وذلك لان قانون مؤسسة الشهداء رقم(٢) لسنة ٢٠١٦ رسم الطريق القانوني الذي يجب ان يسلكه ذوي الشهيد في المطالبة بحقوقهم فالمادة(٩/ثانياً) نصت على ان طلبات ذوي الشهداء تنظر من اللجنة المشكلة بموجب المادة (٩/اولا) من القانون ويحق لمن رفض طلبه التظلم امام ذات اللجنة بموجب البند خامساَ خلال(٦٠) يوما ثم للمتظلم فقط الطعن امام محكمة البداءة بعد مرور (١٥) يوما من تاريخ التبلغ به, وبعد ذلك يكون قرار المحكمة جائز الطعن به تمييزا امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية خلال ثلاثون يوما, ولدى اطلاع المحكمة على اضبارة الدعوى لم تجد أي قرار صادر من اللجنة برفض طلب المدعي.... وحيث ان عدم مراعاة ما تقدم يجعل الدعوى واجبة الرد, عليه قررت المحكمة نقض القرار المميز)[٤٨], يتضح ان اختصاص اللجنة هو اثبات واقعة الاستشهاد وبحكم الاختصاص في حال الرفض للواقعة يتظلم من قرارها امامها وهو شرط للطعن امام محكمة البداءة وبدون اجراء التظلم يسقط حق الطعن امام محكمة البداءة, ولكن لم يتضمن القانون مدة تقادم

لعدم سماع الدعوى بل انه أورد مدة بعدها يمكن سماع الدعوى وهي (١٥) من تاريخ التبليغ بالقرار بنتيجة التظلم الى اللجنة مصدرة القرار, وهذ يقود الى الفوضى وعدم استقرار المعاملات الإدارية, أمّا رقابة القضاء العادي بالنسبة لمؤسسة السجناء السياسيين بموجب المادة (١١) من القانون مؤسسة السجناء السياسيين قبل التعديل فان محكمة البداءة هي المختصة بالنزاعات الناتجة عن تطبيق قانون المؤسسة اما بعد التعديل فتم الغاء هذه المادة واصبح يتولى الرقابة على المؤسسة من قبل القضاء الإداري متمثل بمحكمة القضاء الإداري.

٢-محكمة الاستئناف: وهي هيئة قضائية عليا لمحاكم محافظة واحدة او اكثر, وتالف من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والقضاة وتمارس الاختصاص الاستئنافي في الطعن بالإحكام الصادرة من محكمة البداءة بدرجة اولى, اما اختصاصها التمييزي فهو النظر في احكام محكمة البداءة بدرجة أخيرة واحكام المحاكم التي تنظر طعونها قانونا.

تمارس محكمة الاستئناف رقابة على احكام محكمة البداءة عن طريق طعن الافراد بالإحكام الصادر من محكمة البداءة من اليوم التبليغ بالحكم او اعتباره مبلغ, بالنسبة لمؤسسة الشهداء يتم الطعن بحكم محكمة البداءة امام محكمة الاستئناف بصفتها التميزية خلال(٣٠) من تاريخ التبلغ بقرار الحكم او اعتباره مبلغا[٤٩].

٣-محكمة التمييز: وهي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم مالم ينص القانون على خلاف ذلك وتالف من رئيس وخمس نواب للرئيس وقضاة لا يقل عددهم عن ثلاثين ويكون مقرها في بغداد, وتتكون من هيئات(الهيئة العامة, الهيئة الموسعة, الهيئة المدنية, هيئة الأحوال الشخصية, الهيئة الجزائية) وتتولى محكمة التمييز النظر في احكام محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية, واحكام محكمة البداءة الصادرة بدرجة أولى وتمييز مباشر دون استئنافها إضافة الى احكام وقرارات المحاكم التي تنظر بإحكامها[٥٠].

ونرى من خلال ما سلفنا بان رقابة القضاء العادي ذات الأهمية الأكبر في ضمان حقوق الافراد لسهول اللجوء اليها وقصر اجراءاتها مقارنة بالقضاء الإداري, ونامل من

المشرع إعادة طريق الطعن بالنسبة لمؤسسة السجناء السياسيين الى القضاء العادي كما في الطعن حسب قانون مؤسسة الشهداء وقانون المفصولين السياسيين حين اتبع طريق الطعن بواسطة القضاء العادي واخرج قراراتها من الطعن بها عن طريق القضاء الاداري.

الفرع الثاني : رقابة القضاء الإداري : بالرغم ان الرقابة الإدارية تمتاز بأهمية كبيرة في ضمان حقوق الموظفين وحرياتهم ولابد ان تعزز برقابة القضاء الاداري لضمان التزام الإدارة بمبدأ المشروعية واحترامها لحقوق الموظفين بالتزامها حكم القانون في تصرفاتها, والرقابة القضائية وهي الرقابة التي تتولاها المحاكم على اعمال الإدارة وهي ذات فعالية وضماناً لمبدئ المشروعية وحمايته حقوق الافراد وحرياتهم[٥١], ومن المستقر ان القاضي الإداري هو قاضي مشروعية وحين ممارسته للقضاء الإداري بوظيفته كقاضي للمشروعية الإدارية فانه يمارس دور مهماً في الحد من سلطة الإدارة التقديرية للحد من تحولها الى سلطة تعسفية, وذلك من خلال فرض احترام الإدارة للمبادئ القانونية العامة بالإضافة الى رقابته بفحص تقدير الإدارة لملائمة قراراتها في حال كان ذلك طريقاً للتوصل الى عيب عدم المشروعية[٥٢], وتتمثل رقابة القضاء الإداري في العراق: يترتب على علاقة الموظف والإدارة في بعض الأحيان حدوث خلافات معينة عند تطبيق القانون ومنها قانون التقاعد الموحد, وتكون هذه القرارات الإدارية خاضعة للاعتراض بالطرق التي رسمها القانون وقد أوضح قانون التقاعد الموحد الملغي رقم(٢٧ لسنة ٢٠٠٦) تشكيل لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وتختص بالنظر في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها والناشئ عن تطبيق القانون, وقد تم تغيير اسمها بموجب قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ واستخدم تسمية مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين الذي يتألف من "قاض لا يقل صنفه عن الصنف الثاني يسميه رئيس مجلس القضاء الاعلى رئيسا, وموظف قانوني لا يقل عنوانه عن مدير أعضاء وزارة الدفاع والداخلية والمالية, وتصدر قرارا المجلس بالأكثرية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس"[٥٣], ويكون الاعتراض امام المجلس خلال(٩٠) يوما من تاريخ التبليغ بقرار الهيئة(هيئة التقاعد

الوطنية) حقيقا او حكما, وتخضع قرارات المجلس للطعن امام القضاء[٥٤], اذ يتم الطعن لدى محكمة التمييز الاتحادية خلال (٦٠) يوما من تاريخ تبلغه بقرار المجلس, باعتبار ان الموظف لم تنتهي علاقته بالإدارة بانه لم يحال للتقاعد وطلب تمديد خدمته لكونه يجوز له الاستمرار بالخدمة فتخضع لرقابة القضاء الإداري, ويرى الدكتور غازي فيصل ان القرارات محل الاعتراض امام اللجنة وحاليا سميت بالمجلس هي قرارات الوزير المختص او رئيس الدائرة او الهيئة وان قرار رئيس مجلس الوزراء برفض طلب التمديد قرار اداري فردي نتيجة تطبيق القانون ويجوز الطعن به امام لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين سابقا ويتم الطعن به امام القضاء[٥٥], والا يكون القرار سبق وان تم الطعن به اذ يعتبر قرار محكمة التمييز الاتحادية قرار باتاً, وقد قضت المحكمة ان يكون الطعن التميزي واقع خلال المدة القانونية والا رد الطعن شكلاً[٥٦], ويتكون مجلس الدولة العراقي من الهيئات القضائية وهي:-

-محاكم قضاء الموظفين التي استحدثت بصدور قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ بموجب المادة(٧) منه, وتتولى النظر في الدعاوي التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة في الحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية او الأنظمة المتعلقة بالعلاقة الوظيفية.

-ومحاكم القضاء الإداري وهي تتولى النظر في صحة الاوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية الصادرة من الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات الغير مرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين فيها مرجع للطعن, مع توافر أسباب الطعن بالأوامر والقرارات الإدارية, فان الطعن بالقرارات يكون بالنسبة لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الإرهابية, وان الاعتراض على قرارات التي تصدر من اللجان الفرعية وهي (اللجان التي تشكل من رئيس وأعضاء متفرغين) بناء على طلب المتضرر او ذويه فتلزم بإعادة النظر بقراراتها[٥٧], ويكون قرار اللجنة الفرعين واللجان المشكلة من الوزارات والجهات غير المرتبطة لدى اللجنة المركزية خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ التبليغ وحسب ما يستجد من وثائق او مستندات جديدة[٥٨], وللمتضرر من قرار اللجنة المركزية حق الطعن امام محكمة القضاء الإداري بعد ثلاثين

يوما من تاريخ التبليغ بنتيجة القرار ويكون قرار المحكمة قابل للطعن امام المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة خلال ثلاثين يوما[٥٩], يتضح اتباع الطعن القضائي لقرارات للجان المركزية وفق الية الطعن القضائي, وكذلك الامر بالنسبة للطعن بقرارات اللجان المختصة بالطعن وفق قانون مؤسسة الشهداء والسجناء السياسيين.

-والمحكمة الإدارية العليا: وهي استحدثت وفق التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ وتتولى النظر في طعون واحكام محاكم القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين والتنازع بينهما حول تعيين الاختصاص.

-وهيئة تعيين المرجع: وتتولى حل إشكالات تنازع الاختصاص والتعارض بين الاحكام بين محاكم القضاء الإداري وقضاء الموظفين مع المحاكم المدنية.

وتكون تصرفات الإدارة مطابقة للقواعد القانونية النافذة في الدولة فلا يجوز مخالفتها كونها قائمة ولم يتم الغائها او تعديلها أي يجب ان تحترم الجهات الإدارية الأدنى الجهة مصدرة القرار فالوزير عليه احترام ما يصدر من قرارات من رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء[٦٠], وان الرقابة القضائية على قرارات تمديد خدمة الموظف العام ذات أهمية للحد من تعسف الإدارة وضمان حقوق الافراد وكفاله التزام الإدارة بالقانون, وقرار الإدارة المتعلق بمد الخدمة بموجب سلطتها المعينة بالقانون يخضع للرقابة القضائية ويتكون القرار الإداري من اركان في حال شابها عيب يكون محلا للطعن ومنها: ركن الاختصاص وهو الصلاحية القانونية التي تتمتع بها سلطة إدارية في مباشرة عمل اداري محدد من قبل المختص قانونيا, وقواعد الاختصاص مصدرها القوانين واللوائح المختلفة سواء كان اختصاص شخصي او إقليمي او مكاني[٦١], ويعد من النظام العام يجوز الادلاء به في أي مرحلة من مراحل الدعوى ويجوز للقاضي التصدي له من تلقاء نفسه, وركن الاختصاص مقيد بالقانون الذي يحدد اختصاصات كل جهة على نحو معين ويجوز تفويض الاختصاص بناء على نص قانوني وان يكون جزئي وفي حال مخالفة ذلك يترتب عيب على القرار الإداري عيب عدم الاختصاص, ومن حالات توافر ركن الاختصاص طلب وزارة الدفاع الراي من مجلس

شورى الدولة(مجلس الدولة) بشان قرار رفض تمديد الأمين العام لوزارة الدفاع من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء لمدة سنة بعد السن التقاعدية وقد استمر بالخدمة ولم ينفك منها لموافقة مجلس الوزراء بالإجماع على التمديد, حيث اعتذر مجلس الدولة عن ابداء الراي في القضايا التي لها مرجع قانوني للطعن[٦٢].

اما ركن الشكل والإجراءات هو عدم مراعاة الإدارة للشكليات والاجراءات التي اشترطها القانون لإصدار القرار الاداري فان شابه عيب في القرار الإداري يتعلق بالقيود الشكلية والجرائية التي وضعها القانون على سلطة الإدارة التقديرية وصلاحياتها في اصدار القرارات يجعله يستوجب الإلغاء دون الحاجة الى نص بالبطلان[٦٣]. وعيب مخالفة القانون يلحق عنصر المحل والسبب بالقرار الإداري اذ أورد المشرع العراقي في قانون مجلس شورى الدولة رقم (١٠٦ لسنة ١٩٨٩) بنص المادة(٧/ثانيا/ه)من التعديل الثاني (ان يتضمن الامر او القرار خرقاً او مخالفة للقانون او الأنظمة او التعليمات) ويظهر ان عيب مخالفة القانون في مقدمة أسباب الطعن بالقرارات الإدارية, فالمحل في تمديد خدمة موظف اكمل سن التقاعد هو اسناد وظيفة شاغره له لندرة اختصاصه كتمديد خدمة من يحمل لقب الاستاذية, اما السبب فهو واقعة قانونية او مادية من اصدار القرار كالتمديد لتحقيق المصلحة العامة, ومن التطبيقات على ذلك تبين للمحكمة الإدارية العليا ان إحالة الموظف للتقاعد بخطأ من الإدارة دون ارادته وان الإدارة هي من تتحمل أخطائها وتلزم بصرف رواتب الموظف التي يستحقها[٦٤], لكون القرار مشوبا بعيب مخالفة القانون ويستوجب الإلغاء.

يلاحظ مما أسلفنا بان الإدارة مقيدة بتطبيق القانون حتى في مجال سلطتها التقديرية والا عد قرارها معيبا فيقع على عاتقها الالتزام بتحقيق المصلحة العامة وان هدف الرقابة الإدارية هو التأكد من سلامة القرارات التي تصدرها الإدارة.

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من تتبع دراسة البحث تبين لنا مجموعة من النتائج والمقترحات سوف نستعرضها كالاتي:

اولاً: النتائج

١- ان الرقابة الإدارية تتكون من مجموعة من الوسائل والإجراءات القانونية التي تتولاها الإدارة لأجل تصحيح اعمال او تصرفات المرؤوسين للتأكد من مدى تحقق الأهداف التي نفذت إضافة مدى ملائمتها لما يكون من صلاحيتها, وفق مبدأ المشروعية وهي رقابة تلقائية او بناء على تظلم من صاحب الشأن.

٢- تتولى الإدارة العامة الرقابة الإدارية وفق الية محددة قانوناً وهذا يجعلها من الصعوبة الاعتراف بخطئها المنسب لتصرف او عمل قانوني صادر منها, وسبب ذلك فشل الإدارة في الرقابة الإدارية على تمديد خدمة الموظف العام في حالة الانحراف بالسلطة الممنوحة لها.

٣- تباينت القوانين الوظيفية في خضوع قراراتها الى رقابة القضاء العادي وفق لجنة فمنها من منح لجانها حق الرقابة الخارجية او الداخلية للجان من قبل جهات القضاء العادي ولكنه بدى بالتراجع واخرجها من رقابة القضاء العادي الى القضاء الإداري.

٤- يساهم القضاء الإداري بضمان حقوق الأطراف سواء الإدارة او الطرف الاخر لما يتسم به من مميزات تكون اضمن في تحقيق العدالة والسمو بالمشروعية.

ثانياً: التوصيات

١- نامل إعادة النظر بدور الرقابة الإدارية لكون الإدارة تكون الحكم والخصم في ان واحد مما يجعل حقوق الافراد وحرياتهم معرضة لتقدير الإدارة.

٢- ندعوا المشرع الى توحيد النصوص القانونية المتعلقة بالطعن بقرارات الإدارة الصادرة من وفق قانون مؤسسة السجناء السياسيين و قانون المفصولين السياسيين وقانون مؤسسة الشهداء وقانون ضحايا الإرهاب كون الخضوع للقضاء العادي يضع صاحب المصلحة في قبضة الإدارة.

٣- نقترح وضع نصوص قانونية تبين حالات الطعن بقرار الإدارة في حال لديها الفائض من ذوي الاختصاص المدد له.

٤- نامل وضع نص قانوني يحد من حالات تحصين قرارات لجان الطعن الخاصة بقانون المفصولين السياسيين.

الهوامش

الهوامش

(١) د. فؤاد العطار, القانون الاداري, دار النهضة العربية , القاهرة, ١٩٧٣, ص١٥١.

(٢) محمد وليد العبادي, القضاء الاداري, الطبعة الاولى, مؤسسة الوركاء, ٢٠٠٨, ص٨٤.

(٣) محمد فريد الصحن, مبتدئ الادارة, دار الجامعة, مصر, ٢٠٠٠, ص٣٣٥.

(٤) د. جيهان حسن سيد احمد خليل, دور السلطة التشريعية في الرقابة على الاموال العامة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠١,ص٧

(٥) ليلي مهدي الصفار, الرقابة على قرارات التعيين في الوظائف العامة, مكتبة القانون المقارن, بغداد, ٢٠٢١, ص٢٣.

(٦) فاروق احمد خماس, الرقابة على اعمال الادارة , جامعة الموصل , بدون سنة, ص٧٥.

(٧) محمد علي جواد, القضاء الاداري, العاتك لصناعة الكتب, القاهرة, بدون سنة نشر, ص٤.

(٨) علي سعد عمران, القضاء الاداري, الطبعة الاولى, دار الرضوان للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, ٢٠١٦, ص٧٩-٨٠.

(٩) ماجد راغب الحلو, القضاء الاداري, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ١٩٩٥, ص٦٤.

(١٠) د. علي خطار شنطاوي , موسوعة القضاء الاداري, الطبعة الثالثة, دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٤, ص١٤٠

(١١) د. حسن خليل, القضاء الاداري اللبناني, رقابة لاعمال الادارة, بيروت, دار النهضة العربية, ١٩٧٢, ص٨٩.

(١٢) د. ماجد راغب الحلو, القضاء الاداري, , منشاة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٤, ص٥٩-٦٠.

(١٣) د. مازن ليلو راضي, الوجيز في القانون الاداري الليبي, دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية, ٢٠٠٣, ص٤٣.

(١٤) د. محمد علاونة, الاصول العلمية والعملية في الرقابة الادارية, الطبعة الاولى, دار البداية ناشرون وموزعون, ٢٠١٤, ص١٣٦.

(١٥) احمد دولار احمد, الرقابة الادارية والمالية على الادارة (دراسة مقارنة), دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠١٦, ص٣٦-٣٧.

(١٦) خالد رشيد الدليمي, مبدئ المشروعية والرقابة على اعمال الادارة العامة, جامعة بغداد, مطبعة نور العين, ٢٠٠٤, ص٧٢.

(١٧) ليلى مهدي صفار, الرقابة على قرارات التعيين في الوظائف العامة, مكتبة القانون المقارن, بغداد, ٢٠٢١, ص٢٨.

(١٨) احمد خليفة علاوي العيساوي, سحب القرارات الادارية المتعلقة بالموظف العام (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, الجامعة الاسلامية في لبنان, ٢٠٢١, ص٧٥.

(١٩) علي خطار شنطاوي, موسوعة القضاء الاداري, الجزء الاول, المصدر السابق, ص١٤٦.

(٢٠) احمد خليفة علاوي العيساوي, سحب القرارات الإدارية المتعلقة بالموظف العام (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, الجامعة الإسلامية في لبنان, ٢٠٢١, ص٨٠ وابعدها.

(٢١) يعقوب يوسف الحمادي, القضاء ومراقبة السلطة التقديرية للادارة ,منشأة المعارف , الاسكندرية , ٢٠١٢,ص٤١

(٢٢) منتظر علوان كريم, اثر سلطة الادارة التقديرية في ركن الاختصاص للقرار الاداري, مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد الثامن, العدد الاول ,٢٠١٩,ص١٤٠ .

(٢٣) د. سامي جمال الدين ,قضاء الملائمة والسلطة التقديرية , دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٢, ص١٥.

(٢٤) مرثا الياس عيسى عنز, الرقابة القضائية على السلطة التقديرية دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه, جامعة عمان العربية, الاردن, ٢٠٠٧, ص٣٩,٣٧.

(٢٥) د. محمود حلمي، القضاء الاداري، الطبعة الثالثة, دار الثقافة العربية للطباعة والنشر, القاهرة ,١٩٨٤, ص١٩.

(٢٦) د. محسن خليل, القضاء الاداري ورقابة على اعمال الادارة, منشأة المعارف ,الاسكندرية ,١٩٩٠, ص٨٨

(٢٧) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ,السلطة التقديرية والرقابة القضائية, دار النهضة العربية ,١٩٧١, ص٦١.

(٢٨) عبد الغني بسيوني عبد الله, القانون الاداري (دراسة مقارنة) لأسس ومبادئ القانون الاداري وتطبيقها في مصر , منشأة المعارف, الاسكندرية , ص٦٢٦.

(٢٩) د. سليمان محمد الطماوي , الوجيز في القضاء الاداري, دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٦٦, ص٢٩.

(٣٠) منصور ابراهيم العتوم, القضاء الاداري الطبعة الاولى, دار وائل للنشر والتوزيع, عمان, ,٢٠٠٦,ص٧١.

(٣١) عمر محمد الشوبكي ,القضاء الاداري الطبعة الاولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان, ,٢٠٠٦,ص٧١.

(٣٢) العادة (٥) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة(٢٠١١), المعدل , منشور في الوقائع العراقية (٤٢١٧), بتاريخ(٢٠١١/١١/١٤).

(٣٣) العادة (٢٠) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ المعدل

(٣٤) قيصر صاحب كيكو, سلطة ومسؤولية الهيئات المستقلة في العراق(دراسة مقارنة), اطروحة دكتوراه, الجامعة الاسلامية في لبنان, ٢٠٢٠, ص١٢٩.

(٣٥) العادة (٢) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل, منشور في الوقائع العراقية العدد٤٢١٧ بتاريخ(٢٠١١١١١٤).

(٣٦) (تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء, ترتبط بمجلس الوزراء وينظم عملها بقانون)

(٣٧) د. علي نجيب حمزة, سحب القرار الاداري, مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية, العدد الاول, المجلد الاول, ٢٠٠٨, ص١٤٧.

(٣٨) العادة (٣) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩

(٣٩) العادة (١٠) الفقرة(ثالثاً) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

(٤٠) سلمى غضبان المعموري, التنظيم القانوني للفصل السياسي من الوظيفة السابق, ص٨٤.

(٤١) لجنة التحقق تم تشكيلها وفق المادة (الثالثة فقرة ثانياً) من قانون المفصولين السياسيين بالامر الديواني رقم (ش/ ل / ٤١٣٧ /٢٣٢), بتاريخ (٢٠٠٦/٦/٥).

(٤٢) سلمى غضبان المعموري, المصدر السابق, ص٩٥ -٩٦.

(٤٣) العادة (٨) من قانون المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

(٤٤) العادة(٤) من تعليمات تنفيذ القانون رقم (١ لسنة ٢٠٠٩).

(٤٥) الامر الديواني رقم (٧٩) الصدر في (٢٠٠٦/١١/٢٩) واكده قرار الهيئة العامة في مجلس الدولة المرقم (٢١١) في (٢٠٠٨/١٠/٢٦).

(٤٦) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي, مجلس شورى الدولة وميلاد القضاء العراقي, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية , كلية القانون, جامعة بغداد المجلد التاسع, العددان (١, ٢) , ١٩٩٠, ص١١٥.

(٤٧) وهو التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥ لسنة ١٩٧٩), منشور في الجريدة الرسمية العدد (٣٢٨٥) بتاريخ (١٩٨٩/١٢/١١).

(٤٨) قرار محكمة استئناف القادسية بصفتها التميزية رقم(٩٤/ت/ج/٢٠١٧) بتاريخ(٢٠١٧/٥/٢٤).

(٤٩) العادة(٩) الفقرة(سادساً) كم قانون مؤسسة الشهداء رقم ٢ لسنة ٢٠١٦.

(٥٠) د. ادم وهيب النداوي, المرافعات المدنية, مكتبة السنهوري, ١٩٨٨, ص٩٥

(٥١)محمد رفعت عبد الوهاب, القضاء الإداري, الكتاب الثاني , بيروت , منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠٠٥, ص٨٥.

(٥٢) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة, القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة, الطبعة الاولى, المركز القومي للإصدارات القانونية, عمان, ٢٠٠٨, ص٢٢٩.

(٥٣) العادة(٢٩) من قانون التقاعد الموحد رقم ٩لسنة ٢٠١٤.

(٥٤) جميل مهدي محمد, الحقوق التقاعدية في التشريع العراقي(دراية مقارنة) رسالة ماجستير, الجامعة المستنصرية, ٢٠١٥ , ص١٣٦.

(٥٥) د. غازي فيصل مهدي, شرح قانون التقاعد الوحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل, المصدر السابق, ص١٤.

(٥٦)دريد داود سلمان الجنابي, قضايا المتقاعدين في قرارات محكمة التمييز الاتحادية , الجزء الأول, الطبعة الأولى, موسوعة القوانين العراقية, ٢٠١٢, ص١٧٣.

(٥٧) قانون رقم (٥٧ لسنة ٢٠١٥) قانون التعديل الاول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠ لسنة ٢٠٠٩), منشور بالوقائع العراقية العدد (٤٣٩٥) بتاريخ (٢٠٠٦/١/٢٥).

(٥٨) المادة (٥) من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠ لسنة ٢٠٠٩), منشور بالوقائع العراقية العدد (٤٥٧١) بتاريخ (٢٠٢٠/١/١٣).

(٥٩) المادة(٨) من تعليمات رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ عمل اللجان المركزية في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الارهابية , منشور في الوقائع العراقية , العدد(٤٦٦٥) بتاريخ(٢٠٢٢/١/٢٤).

(٦٠) محمد علي جواد, القضاء الإداري, مكتبة القانون المقارن, بغداد, بدون سنة, ص٣٥

(٦١) ابراهيم محمد علي, القضاء الاداري(قضاء الالغاء), دار النهضة العربية, القاهرة, بدون سنة نشر, ص١٣٥-١٣٦.

(٦٢) قرار رقم(٨٣/٢٠٠٨) بتاريخ(٢٠٠٨/٦/٥),

(٦٣)د. غازي فيصل مهدي, د. عدنان عاجل عبيد, القضاء الاداري, الطبعة الرابعة, المكتبة الوطنية, بغداد ٢٠٢٠, ص١٨٩.

(٦٤) قرار المحكمة الادارية العليا رقم (١٥/ اداري/ تمييز/ ٢٠١٤) الموقع الالكتروني لوزارة العدل العراقية.

اولا: الكتب القانونية

١-ابراهيم محمد علي, القضاء الاداري(قضاء الالغاء), دار النهضة العربية, القاهرة, بدون سنة.

٢-احمد دولار احمد, الرقابة الادارية والمالية على الادارة (دراسة مقارنة), دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠١٦.

٣-خالد رشيد الدليمي, مبدئ المشروعية والرقابة على اعمال الادارة العامة, جامعة بغداد, مطبعة نور العين, ٢٠٠٤.

٤-د. ادم وهيب النداوي, المرافعات المدنية, مكتبة السنهوري, ١٩٨٨.

٥-د. جيهان حسن سيد احمد خليل, دور السلطة التشريعية في الرقابة على الاموال العامة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠١.

٦-د. حسن خليل, القضاء الاداري اللبناني, رقابة لاعمال الادارة, بيروت, دار النهضة العربية, ١٩٧٢.

٧-د.سامي جمال الدين ,قضاء الملائمة والسلطة التقديرية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٢.

٨-د. سليمان محمد الطماوي, الوجيز في القضاء الاداري, دار الفكر العربي, القاهرة , ١٩٦٦.

٩-د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة, القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة, الطبعة الاولى, المركز القومي للإصدارات القانونية, عمان, ٢٠٠٨.

١٠-د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ,السلطة التقديرية والرقابة القضائية, دار النهضة العربية ,١٩٧١.

١١-د. علي خطار شنطاوي, موسوعة القضاء الاداري, الطبعة الثالثة, دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٤.

١٢-د. غازي فيصل مهدي, د. عدنان عاجل عبيد, القضاء الاداري, الطبعة الرابعة, المكتبة الوطنية, بغداد ٢٠٢٠.

١٣-د. غازي فيصل مهدي, شرح قانون التقاعد الوحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

١٤-د. فؤاد العطار, القانون الاداري, دار النهضة العربية , القاهرة, ١٩٧٣.

١٥-د. ماجد راغب الحلو, القضاء الاداري, , منشاة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٤.

١٦-د. مازن ليلو راضي, الوجيز في القانون الاداري الليبي, دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية, ٢٠٠٣.

١٧-د. محسن خليل, القضاء الاداري ورقابة على اعمال الادارة, منشأة المعارف, الاسكندرية ,١٩٩٠.

١٨-د. محمد علاونة, الاصول العلمية والعملية في الرقابة الادارية, الطبعة الاولى, دار البداية ناشرون وموزعون, ٢٠١٤.

١٩-د. محمود حلمي، القضاء الاداري، الطبعة الثالثة, دار الثقافة العربية للطباعة والنشر, القاهرة ,١٩٨٤.
٢٠-دريد داود سلمان الجنابي, قضايا المتقاعدين في قرارات محكمة التمييز الاتحادية , الجزء الأول, الطبعة الأولى, موسوعة القوانين العراقية, ٢٠١٢.
٢١-عبد الغني بسيوني عبد الله, القانون الاداري (دراسة مقارنة) لأسس ومبادئ القانون الاداري وتطبيقها في مصر , منشأة المعارف, الاسكندرية, بدون سنة نشر.
٢٢-علي سعد عمران, القضاء الاداري, الطبعة الاولى, دار الرضوان للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, ٢٠١٦.
٢٣-عمر محمد الشوبكي ,القضاء الاداري الطبعة الاولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ,٢٠٠٦.
٢٤-فاروق احمد خماس, الرقابة على اعمال الادارة , جامعة الموصل , بدون سنة.
٢٥-ليلى مهدي صفار, الرقابة على قرارات التعيين في الوظائف العامة, مكتبة القانون المقارن, بغداد, ٢٠٢١.
٢٦-ماجد راغب الحلو, القضاء الاداري, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ١٩٩٥.
٢٧-محمد رفعت عبد الوهاب, القضاء الإداري, الكتاب الثاني , بيروت , منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠٠٥.
٢٨-محمد علي جواد, القضاء الاداري, العاتك لصناعة الكتب, القاهرة, بدون سنة نشر.
٢٩-محمد علي جواد, القضاء الإداري, مكتبة القانون المقارن, بغداد, بدون سنة.
٣٠-محمد فريد الصحن, مبتدئ الادارة, دار الجامعة, مصر, ٢٠٠٠.
٣١-محمد وليد العبادي, القضاء الاداري, الطبعة الاولى, مؤسسة الوركاء, ٢٠٠٨.
٣٢-منصور ابراهيم العتوم, القضاء الاداري الطبعة الاولى, دار وائل للنشر والتوزيع, عمان, ,٢٠٠٦.
٣٣-يعقوب يوسف الحمادي, القضاء ومراقبة السلطة التقديرية للادارة ,منشأة المعارف , الاسكندرية , ٢٠١٢.

ثانيا: الاطاريح

١-قيصر صاحب كيكو, سلطة ومسؤولية الهيئات المستقلة في العراق(دراسة مقارنة), اطروحة دكتوراه, الجامعة الاسلامية في لبنان, ٢٠٢٠.
٢-مرثا الياس عيسى عنز, الرقابة القضائية على السلطة التقديرية دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه, جامعة عمان العربية, الاردن, ٢٠٠٧.

ثالثا: رسائل الماجستير

١-احمد خليفة علاوي العيساوي, سحب القرارات الادارية المتعلقة بالموظف العام (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, الجامعة الاسلامية في لبنان, ٢٠٢١.
٢-احمد خليفة علاوي العيساوي, سحب القرارات الإدارية المتعلقة بالموظف العام (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, الجامعة الإسلامية في لبنان, ٢٠٢١.
٣-جميل مهدي محمد, الحقوق التقاعدية في التشريع العراقي(دراية مقارنة) رسالة ماجستير, الجامعة المستنصرية, ٢٠١٥.

رابعا: البحوث

١-د. عصام عبد الوهاب البرزنجي, مجلس شورى الدولة وميلاد القضاء العراقي, مجلة العلوم القانونية , كلية القانون, جامعة بغداد المجلد التاسع, العددان (١, ٢) , ١٩٩٠.
٢-د. علي نجيب حمزة, سحب القرار الاداري, مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية, العدد الاول, المجلد الاول, ٢٠٠٨.
٣-منتظر علوان كريم, اثر سلطة الادارة التقديرية في ركن الاختصاص للقرار الاداري, مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد الثامن, العدد الاول ,٢٠١٩ .

خامساً: القوانين

١-قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥ لسنة ١٩٧٩).
٢-قانون المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

٣-قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩
٤-قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة(٢٠١١), المعدل.
٥-قانون رقم (٥٧ لسنة ٢٠١٥) قانون التعديل الاول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠ لسنة ٢٠٠٩).
٦-قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠ لسنة ٢٠٠٩).
٧-قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
٨-قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل.
سادساً: الاوامر والتعليمات والقرارات
١-الامر الديواني رقم (ش/ ل / ٤١٣٧ /٢٣٢), بتاريخ (٢٠٠٦/٦/٥).
٢-الامر الديواني رقم (٧٩) الصدر في (٢٠٠٦/١١/٢٩) واكده قرار الهيئة العامة في مجلس الدولة المرقم (٢١١) في (٢٠٠٨/١٠/٢٦).
٣-تعليمات رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ عمل اللجان المركزية في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الارهابية , منشور في الوقائع العراقية , العدد(٤٦٦٥) بتاريخ(٢٠٢٢/١/٢٤).
٤-قرار المحكمة الادارية العليا رقم (١٥/ اداري/ تمييز/ ٢٠١٤) الموقع الالكتروني لوزارة العدل العراقية.
٥-قرار رقم(٢٠٠٨/٨٣) بتاريخ(٢٠٠٨/٦/٥),
٦-قرار محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية رقم(٩٤/ت/ح/٢٠١٧) بتاريخ (٢٠١٧/٥/٢٤).